



الرقم:
التاريخ:
وفق:

8. يحق للفريق الثاني (المستثمر) تضمين المشروع أو جزء منه للغير ، بحيث لا تتجاوز مدة الضمان مدة الاستثمار وتنتهي بانتهاء مدة الاستثمار .
9. يلتزم الفريق الثاني بالبدء بالمشروع والبناء خلال سنة من تاريخ توقيع الاتفاقية وبمكس ذلك تعتبر الاتفاقية لاغية .
10. يلتزم الفريق الثاني بإعداد المخططات والتراخيص اللازمة للمشروع وتحمل جميع تكاليف البناء وأي تكاليف مالية أخرى تلزم المشروع على نفقته الخاصة دون الرجوع على الفريق الأول بأية تكاليف أو نفقات مالية أيا كان نوعها .
11. تعود الأرض وما عليها من انشاءات إلى الفريق الأول بعد انتهاء مدة الاستثمار خالية من الشواغل والشاغلين والفريق الثاني ملزم بتسليمها للفريق الأول بعد انتهاء مدة الاستثمار .
12. يلتزم الفريقان بتنفيذ جميع بنود هذه الاتفاقية ، وفي حال مخالفة الفريق الثاني أي بند من بنود الاتفاقية يلتزم بتسليم الأرض والإنشاءات المقام عليها للفريق الأول .
13. اتفق الفريقان المذكوران أعلاه على تطبيق قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية على هذه الاتفاقية رقم (5) لسنة 1964م .

تحريراً في 01/01/2014م .

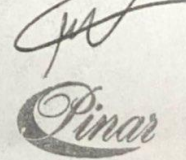
فريق أول

مدير أوقاف رام الله والبيرة
وفيق عودة علاوي



فريق ثاني

شركة البينار للألبان



شركة البينار للتجارة العامة

مصادقة

د. محمود صدقي الهباش
معالي وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صم S.A / 2014/02/02 (18)